

فما اذا قال اليهود نمر وصاحب المال وهو المورع او المغير
 باسمه ونسبه ووجهه لان المدعي يمكنه ان يبيعه وان قالوا
 نمر فرب وجهه ولا يفر فيه باسمه ونسبه لانه دفع الخصومة
 عند محمد وعبد بن حنيفة ندرع وتسمى هذه المسئلة خمسة
 كتاب الدعوى لان فيها خمس صور من دعوى الوديعة والعارية
 والاجارة والرهن والفصص او فيها اختلاف خمسة من الائمة
رح وان قال المدعي عليه ابتغته اياك شريته من الغايب
اقوال المدعي للمدعي عليه غصبته مني او قال المدعي **سرق**
هذا لقي وقال ذواليد الذي هو المدعي عليه **او عنيه فلان**
 اى تركه عند ذوقه **ورهن** اى اقام بينة **عليه** اى على
 قوله او عنيه فلان لانه دفع الخصومة لانه بدعواه الشراء
 من الغايب في المسئلة التي صار يعرفها بان يدملك
 فيكون يعرفها بان رخصه وفي الثانية لما قال المدعي لصاحب
 اليد غصبته مني صار خطما باعتبار دعوى الفعل عليه وفي
 الثالثة قول المدعي سرق مني دعوى الفعل عليه ايضا وفي الحق
 وانما جرمه بالبناء للمفعول **الاجل** السنة عليه كيلا يتقطع
 يد فصار كانه قال سرقته مني وقال محمد ندرع لخصومة
 عنده وهو القياس لانه لم يدع عليه الفعل فصار كما لو قال
 غصب عني على البناء للمفعول وجه الاستحسان ما بيناه **وان**
قال المدعي ابتغته اياك شريته هذا الشيء من فلان وقال
ذواليد اى المدعي عليه او عنيه فلان ذلك الشيء سقطت
الخصومة

الخصومة لانها على ان اصل الملك لغير المدعي ويكون وصوله الى
 يد من جهة غير المدعي ورت فيمكن ذواليد خصما والى المدعي
 اخذ من يد الا ان يقسم **البيينة** ان فلانا وكل بقبضه
 فهاخذه لكونه احق بالحفظ ولو صدق ذواليد في شرايه منه
 لا يامر القاضي بالتسليم اليه حتى لا يكون قضاء على الغايب
 باقره ولو قال ذواليد او عنيه وكيل فلان ذلك لانه دفع
 الخصومة الا بيينة هذا **باب**
 في بيان احكام ما يدعيه الرجلان **برهنا** اى الانسان اقام
 كلمتها بيينة على ان ما في يد اخر ملكه ولم يذكر اسباب
 الملك ولا تاريخه **فرض** الحكم بذلك **لها** القدم الاولوية
 وقال الشافعي انها ياتران وتبين قال احمد في رواية وعنه انه
 يفرع ما بينهما ويبر قال احمد في رواية وعن الشافعي يوقف
 ابد حتى يعلم وعنه كقولنا وعن مالك في رواية يقضي بيد
 البيتين وعند الشافعي يفرع وقال ابو داود يقضي لمن
 كان شهوده اكثر عددا او لنا مارو وعنه ابو يعقوب رضي الله عنه
 ان رجلا ادعى بامر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت
 كل واحد منهما ابشاهدين فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
 نصفين **رواه** ابو داود **ولو برهنا على كاح امرأة** بان اقام
 كل واحد منهما بيينة على ان هذه امرته **سقط** اى برهانا هما
 اراد به انها تترك البينتان لتعذر اقتضابها ذلك كاح
 لا يقبل الا شرا **وهي** اى المرأة **لن** **صدقة** اى الصدقة

Copyrighted material